



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْمُرْسَلِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيْهِ لِتَقْسِيمِ الْفُنُوْنِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩١٨	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٦ / ٤٤	بتاريخ:
٤٨٠٩ / ٢ / ٣٢	ملف دفتر:

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٩٦٢/٩/١٢) المؤرخ (٢٠١٨/٩/١٢)، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص مدى أحقي الهيئة في مطالبة المحافظة بسداد مبلغ مقداره (٣١٩٦٠٠٠) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيه، مقابل تكاليف تهيئة سرعة القطارات فوق نفق سيارات كليوباترا، وإلزم الهيئة برد مبلغ مقداره (١٢٢٦٤٠٠٠) اثنا عشر مليوناً ومائتان وأربعة وستون ألف جنيه، الذي سددته المحافظة نظير مقاييسه التهيئة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار قيام محافظة الإسكندرية بتنفيذ مشروع توسيع وتطوير نفق كليوباترا أسفل شريط السكك الحديدية بالجهة الشمالية لمحطة قطار سيدى جابر ابتداء من (٢٠١٤/٦/٨) والذي كان من المفترض الانتهاء منه بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٦)، استلزم الأمر التنسيق مع الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتنفيذ عدة أعمال، من بينها هدم استراحات قديمة تابعة للهيئة وإنشاء استراحات بديلة، وتنفيذ كباري مؤقتة، فضلاً عن تهيئة حركة القطارات أعلى النفق وقطع الخط في بعض الأحيان. وقد قدرت الهيئة قيمة المقاييسة عن أعمال التهيئة للقطارات المطلوبة لتنفيذ المشروع سالف الذكر بمبلغ (١٤٠٨٣٠٠٠) أربعة عشر مليوناً وثلاثة وثمانين ألف جنيه، فطلبت المحافظة من السيد وزير النقل تخفيض قيمة المقاييسة، والذي استجاب بدوره وتم تخفيض المبلغ ليصبح (١٢٢٦٤٠٠٠) اثني عشر مليوناً ومائتين وأربعة وستين ألف جنيه، لتهيئة سرعة القطارات لمدة (١٥٥) يوماً، وقطع الخط لمدة (١٠٥) ليالٍ متفرقة، وبناء عليه قامت المحافظة بسداد هذا المبلغ. بيد أن المشروع لم يتم الانتهاء منه في موعده، مما أدى إلى تراكم رسوم



جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْمُرْسَلِيَّة
مَجْلِسُ الدُّولَةِ
رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيْهِ لِتَقْسِيمِ الْفُنُوْنِ وَالشَّرْعِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠٩/٢/٣٢

(٢)

التهئة حتى وصلت إلى (٣٦٧٢١٠٠٠) ستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرين ألف جنيه، خفضت إلى (٣١٩٦٠٠٠) واحد وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستين ألف جنيه، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يناير عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ، فتبين لها عدم صلاحيته للفصل فيه بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا انتهت الجمعية العمومية إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة مدير المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية وممثل أو أكثر عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد مدى صحة تأثر الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأعمال مشروع توسيعة وتطوير نفق كليوباترا أسفل شريط السكك الحديدية بالجهة الشمالية لمحطة قطار سيدى جابر على وجه يفرض على الهيئة تهيئة حركة القطارات بمنطقة العمل، وطبيعة الأعمال المتطلبة لقادري تلك الآثار إن وجدت، وحال ثبوت صحة ما تقدم، بيان الأضرار الواقعه على الهيئة وتقييم الأعمال مالياً على وجه الدقة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٢٢م.

وقد أودعت اللجنة تقريرها متضمناً أنه فيما يتعلق بمدى صحة تأثير الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأعمال مشروع توسيعة وتطوير نفق كليوباترا أسفل شريط السكك الحديدية بالجهة الشمالية لمحطة قطار سيدى جابر على وجه يفرض على الهيئة تهيئة حركة القطارات بمنطقة العمل، تبين للجنة تأثير الهيئة من تتنفيذ المشروع، حيث تتحمل الهيئة تكاليف تشغيل إضافية تتمثل في التكاليف المباشرة وغير المباشرة نظراً إلى التشغيل وقتاً أكثر من المقرر وتمثل في (أجور - إهلاك المعدة - الوقود...)، بالإضافة إلى تخصيص العديد من العمالة الفنية المتخصصة لمباشرة ومتابعة مسیر القطارات بالسرعة المطلوبة بالموقع وتتمثل في مراقبة أبراج ومفتشي ورؤساء حركة وبنظار محطات حفاظاً على سلامة الركاب وحركة مسیر القطارات. كما تبين أن الهيئة تتحمل تكاليف تشغيل إضافية لأسباب تخصيص العديد من أعمال الإشراف على الموقع طوال فترة التنفيذ لرؤساء أقسام وفيين ومهندسين وفتاش دريسة لحفظ على أمن وسلامة الركاب وحركة مسیر القطارات، وتتحمل الهيئة تكاليف إضافية لأسباب استخدام مهمات من الهيئة تتمثل في تركيب الدسكات التي يتم تركيبها لإشعار السائق بأماكن التهئة، وكذا تركيب أجهزة (atc) والملفات الأرضية التي تحكم في سرعة القطارات بمنطقة العمل سواء بسرعة ٨ كم/ساعة أو بسرعة ٣٠ كم/ساعة طوال فترة تأثير النزاع، كما أن تأثير القطارات يتطلب مزيداً من العمالة اللازمة لتجهيزها للرحلات القادمة وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠٩/٢/٣٢

(٣)

التشغيل، حيث إنه وبدلاً من تجهيز القطار في ساعتين للقيام بالرحلة التالية يتم تجهيزه في أقل من ساعة، الأمر الذي يتطلب زيادة العمالة وزيادة تكلفة التشغيل، كما قد يتم إلغاء بعض الرحلات نتيجة الترحيل في مواعيد القطارات الناتج عن تأخر وصول القطارات إلى المحطة الناتج عن عمليات قطع الخطوط وتهيئة القطارات، مما يترتب عليه قيام البعض بإعادة التذكرة إلى الهيئة مما يعود على الهيئة بالخسارة، كما يؤثر تأخر حركة القطارات بالسلب على السمعة التجارية للهيئة، وعزوف الركاب عن السفر بالقطارات، مما يؤثر بالسلب في إيراداتها. كما اتفق أعضاء اللجنة على أن المحافظة أقدمت على تنفيذ ذلك المشروع وهي تعلم تماماً أن هنالك تكاليف ستم دفعها للهيئة القومية لسكك حديد مصر وإن لم تكن محددة تحديداً دقيقاً في بداية المشروع، وإنما كان يتم تقديرها وفقاً لما هو معمول به بالهيئة وطبقاً للمدد المطلوبة والتي يتم مدها طبقاً لطلب المحافظة ووفقاً لتقدير العمل بالمشروع، كما أفاد مندوبو الهيئة أن مقاييس التشغيل تتطلب ضرورة وجود (١٠) أفراد في كل وردية، وذلك لتيسير مسیر القطارات طوال فترة التهدئة، كما تتطلب المقاييس الخاصة بأعمال التهدئة من إدارة الحركة القيام بتحديد القطارات التي ستتأثر بالتهدئة، ثم تقوم بحساب تكلفة تأخر القطارات طبقاً للحساب الختامي للعام السابق والإيرادات المحققة ومسير القطارات، ثم تقوم إدارة الحركة المركزية بحساب القيمة الإجمالية عن عدد الأيام المطلوبة مضافاً إليها ١٠ % مصاريف إدارية و ١٠ % مصاريف إشراف. كما تبين أن مقاييس هندسة السكة وإدارة تخطيط الصيانة تتطلب ضرورة وجود (٣) أفراد من عمال الصيانة وفرد احتياطي بالوردية يتفرغون لهذه الأعمال مدة التنفيذ، كما يتم تركيب دسكات التهدئة، وتصنيع مهام لزوم الدسكات الخاصة بالتهدئة ٨ كم/ساعة، وكذلك دسكات إعادة السرعة وتركيبها وإنارتها مدة التنفيذ، وما يلزم من أجور عماله. كما تتطلب المقاييس الخاصة بهندسة الإشارات الاستعانة بعمال صيانة الإشارات، وكذلك تركيب أجهزة (atc) عند التهدئة ورفع السرعة والملفات الأرضية التي تحكم في سرعة القطارات بمنطقة العمل سواء بسرعة ٨ كم/ساعة أو ٣٠ كم/ساعة طوال فترة التهدئة، وكذلك تعديل الإشارات الضوئية، مع التزام الجهة المنفذة بالحفر والكشف على كابلات وأجهزة الإشارات بموقع العمل واستخراج وتأمين الكابلات بتعليقها على شدّادات، والمحافظة على جميع الكابلات، كما تتطلب المقاييس الخاصة بالكباري الإشراف على أعمال الخوازيق، وتركيب الكباري المؤقتة طوال مدة التهدئة، وكذلك تكاليف فريق الإشراف وملحوظات الأعمال، وكذلك تجديد مسافة ٩٠ متراً بكل سكة من السكك الأربع أعلى النفق بطول إجمالي ٣٦٠ متراً من قضبان وزن ٥٤ كيلو دولي على فلنكات خشب مع التزام الشركة المنفذة بتوفير الأوناش اللازمة لرفع السكك أثناء العمل.

وبالنسبة إلى بيان طبيعة الأعمال المطلوبة لتقاضي تلك الآثار المذكورة سلفاً، فقد انتهت اللجنة إلى أنه لم يكن هناك إمكانية لتقاضي تلك الأضرار والآثار التي ترتب على تنفيذ المشروع، وبالنسبة إلى بيان الأضرار الواقع على الهيئة وتقييم الأعمال مالياً على وجه الدقة، فقد تبين للجنة أن المقاييس الخاصة بمدة التهدئة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠٩/٢/٣٢

(٤)

الثانية (١٥٠ يوماً) بلغ إجمالي قيمتها مبلغ ١٢٣٤٦٠٠٠ (اثني عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعين ألف جنيه)، كما بلغ إجمالي قيمة المقايسة عن مدة التهدئة الثالثة (٢٩٣ يوماً) مبلغ ٢٤٣٧٥٠٠٠ (أربعة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه)، ليصبح إجمالي قيمة المقايسات المطلوبة للهيئة مبلغ ٣٦٦٢١٠٠٠ (ستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة واحد وعشرين ألف جنيه)، إلا أنه قد تم تخفيضها بمبلغ ٤٧٦١٠٠٠ (أربعة ملايين وسبعمائة واحد وستين ألف جنيه) بموجب كتاب وزير النقل رقم ١٠٤٥٩ المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٥ الموجه إلى محافظ الإسكندرية، ليصبح إجمالي قيمة المقايسة المعدلة المطلوب سدادها للهيئة مبلغ ٣١٩٦٠٠٠ (واحد وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستين ألف جنيه).

ونفيد: أن النزاع عُرض مرة أخرى على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في بتاريخ ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وتتص المادة (٩٠) منه على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته علىحقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"، وتتص المادة (٩١) منه على أن: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"، وتتص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ...، وتتص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وتتص المادة (١٥٠) من القانون ذاته على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركبة موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٢) من





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠٩/٢/٣٢

(٥)

القانون ذاته - المستبدلة بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ - تنص على أن: "تتولى الهيئة إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات السكك الحديدية على المستوى القومي، وتطوير هذه الشبكات وتدعمها بما يتناسب مع دورها الرئيس في حركة النقل، والعمل على مساحتها لمتطلبات التوسيع في الإنتاج والتمير في إطار الخطة الاقتصادية والسياسية العامة للدولة، كما تتولى إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم هذه الخدمة، وتتنفيذ المشروعات الازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض، وتطوير خدماتها في جميع أنحاء الجمهورية"، وتنص المادة (٣) منه على أن: "الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تمارس جميع التصرفات والأعمال الازمة لتنفيذ هذه الأغراض، ولها أن تضع الخطط والبرامج وتبني أساليب الإدارة التي تتفق ونشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية"، وتنص المادة (٦) منه على أن: "تكون موارد الهيئة من: ١-المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الموازنة العامة. ٢-حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير سواء في الداخل أو الخارج...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إراديتين متطابقتين بما اصطلاح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يتشرط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مکاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتبادلة عرقاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكلاً في دلالته على قصد متذكرة، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانوناً. وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتها على عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة. كما استظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر من الهيئات العامة في مفهوم قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، تقوم على مرفق عام بهدف تقديم خدمة عامة، وتختص بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومي، وتطوير هذه الشبكات وتدعمها بما يتناسب مع دورها الرئيس في حركة النقل، والعمل على مساحتها لمتطلبات التوسيع في الإنتاج والتمير في إطار الخطة الاقتصادية والسياسية العامة للدولة.

وتراجياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢١/١/٢٠١٤، أصدر محافظ الإسكندرية أمر الإسناد رقم (٢) لشركة المقاولون العرب لتنفيذ مشروع توسيع وتطوير نفق كلوباترا بالأمر المباشر تحت إشراف جهاز تعمير الساحل الشمالي الأوسط لصالح محافظة الإسكندرية، بقيمة تقديرية ١٥ مليون جنيه، بمدة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠٩/٢/٣٢

(٦)

تنفيذ قدرها ستة أشهر، على أن تقدم الشركة فور تسلم الموقع مقاييس للأعمال شاملة حصرًا دقیقاً لكميات بنود الأعمال وكذلك الأسعار التقديرية، ومعه برنامج زمني يعتمد من جهة الإشراف. بيد أن الثابت من مستندات المشروع المرفقة بأوراق النزاع أن تاريخ بدء الأعمال قُيل في ٢٠١٤/٨/٢٦ وتاريخ انتهائها في ٢٠١٧/٧/٢٦، وكان الثابت من مطالعة المستند المعنون "مشاكل التنفيذ"، وعلى الأخص البنود الأولى والخامس إلى التاسع والثاني عشر منه، أن المشروع يتطلب التنسيق مع الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتنفيذه، وهدم الاستراحات الخاصة بالأخيرة وإنشاء استراحات بديلة على نفقة المشروع، فضلاً عن إصدار تصريح من الهيئة بمبلغ مقداره ١٢ مليون جنيه جراء أعمال تهدئة القطارات وإزالة وتركيب القضبان وأعمال الخوازيق في أثناء العمل بالمناطق التابعة للهيئة. وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ خاطبت المحافظة وزارة النقل بطلب الموافقة على تخفيض قيمة المقايسة المطلوبة والمعدة بمعرفة الهيئة نظير التهدئة الخاصة بالمشروع والتي كانت تقدر بمبلغ (١٤٠٨٣٠٠) جنيه، فرديت الوزارة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بالموافقة على تخفيض المبلغ المشار إليه إلى (١٢٦٤٠٠) جنيه والذي تمثل القيمة الفعلية للأعمال التي تقوم بها إدارات الهيئة المختلفة، وكان البين من الأوراق أن المحافظة افترحت إبرام عقد مع الهيئة بشأن أعمال التهدئة محل النزاع في خطابها رقم ٤١٣/١ المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢ الموجه إلى وزارة النقل، فقامت الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بمخاطبة المحافظة مرفقة بكتابها صورة معدلة من العقد المشار إليه، طالبة في خاتمه سرعة توقيع العقد وسداد الدفعة الأولى منه، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ خاطبت المحافظة وزارة النقل بطلب الموافقة على استئناف العمل وإصدار التصاريح اللازمة، وقد تضمن الكتاب الأخير تعهد المحافظة بالسداد مشيرة إلى عدم الحاجة إلى توقيع العقد، وبناء عليه قامت المحافظة بسداد هذا المبلغ.

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم، خلصت الجمعية العمومية إلى أن ثمة انفصالاً انعقد بين طرفين النزاع بشأن تكاليف التهدئة للقطارات اللازمة لإتمام المشروع، حتى وإن لم يتم توقيع العقد الذي كان مزمعاً إبرامه، ذلك أن من المستقر عليه أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما أصلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، وكان الثابت من واقع كتاب المحافظة المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٦ الموجه إلى وزارة النقل اتخاذها موقفاً لا تدع ظروفه شكّاً في دلالته على قصد تعهداتها بالسداد، فضلاً عن قيامها بسداد بعض تلك التكاليف بالفعل، ومن ثم أضحى العقد قائماً بالنسبة إليهما، بما لا يجوز معه لأحدهما منفردًا التوصل منه دون وجه حق. ولما كان ذلك وكان الثابت أن المشروع لم يتم الانتهاء منه في موعده، مما أدى إلى تراكم تكاليف التهدئة حتى وصلت إلى (٣٦٧٢١٠٠) ستة وتلاتين مليونًا وسبعمائة وواحد وعشرين ألف جنيه، خفضت إلى (٣١٩٦٠٠٠) واحد وثلاثين مليونًا وتسعمائة وستين ألف جنيه، حتى تم التسلم الابتدائي للمشروع في ٢٠١٨/٧/٥، وذلك على النحو المبين سلفاً بقرار اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية في النزاع الماثل، فلتلزم المحافظة بسداد مقابل تكاليف تهدئة سرعة القطارات فوق نفق





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٠٩/٢/٣٢

(٧)

سيارات كليوباترا، والذى تم تقاديره بمبلغ (٣١٩٦٠٠٠) جنيه على أن يخصم من هذا المبلغ ما تم سداده منها والمصروفات الإدارية التي حدتها الهيئة بواقع ١٠% من تكالفة التهدئة، بحسبان أن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات فعلية، وهو ما لم يثبت في النزاع الماثل. ومن ثم تكون مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لمحافظة الإسكندرية بسداد مقابل التهدئة على النحو السابق تحديده قائماً على سند من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقيّة الهيئة القومية لسكك حديد مصر في مطالبة محافظة الإسكندرية بسداد مقابل تكاليف تهدئة سرعة القطارات فوق نفق سيارات كليوباترا، مع مراعاة ما سددته المحافظة بالفعل نظير مقاييس التهدئة وخصم قيمة المصروفات الإدارية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفي: ٤٠٢١٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

